

ثانياً - القرارات (٢)

المسلح في أفغانستان حتى يتسنى لشعبها أن يقرّر مصيره دون تدخل أو قسر خارجيين .
وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تدفق اللاجئين الكبير من أفغانستان .

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن تعزيز الأمن الدولي . وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وحماية استقلالها وسيادتها . وبسبب مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التفاقم الخطير للنوتر . واستداد التنافس . وزيادة اللجوء إلى التدخل العسكري والتدخل في الشؤون الداخلية للدول . مما يضر بمصالح جميع البلدان . لا سيما بلدان عدم الانحياز .

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ الميثاق والمسؤولية الملقاة على عاتق الجمعية العامة بموجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق ومن قرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ .

١ - تؤكد من جديد أن احترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة هو مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة يتنافى أي انتهاك له . بأية ذريعة على الإطلاق . مع أهداف الميثاق ومقاصده :

٢ - تشجب بقوة التدخل المسلح الذي حدث مؤخراً في أفغانستان والذي يتنافى مع هذا المبدأ :

٣ - تناشد جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وطابع عدم الانحياز الذي تنص به . وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد :

٤ - تدعو إلى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية في أفغانستان من أجل تمكين شعبها من تقرير شكل حكمه واختيار نظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية متحرراً من أي نوع من أنواع التدخل أو التخريب أو القسر أو الضغط الخارجي أيًا كان :

د إ ط - ١/٦ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة .

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض (٣) .

الجلسة العامة ٦

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

د إ ط - ٢/٦ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة .

إذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٤٦٢ (١٩٨٠) المؤرخ في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الذي يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لبحث المسألة الواردة في الوثيقة S/Agenda/2185 .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التطورات الأخيرة في أفغانستان وما يترتب عليها من أثار على السلم والأمن الدوليين .
وإذ تؤكد من جديد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير مستقبلها واختيار شكل حكمها متحررة من التدخل الخارجي .

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي . أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى الانتهاء الفوري للتدخل الأجنبي

(٢) القرارات التي اتخذت بدون الاحالة إلى لجنة رئاسة . لأن الجمعية العامة انما اجتمعت في جلسة عامة وفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة . المرفقات . العدد ٣ من جدول الأعمال . الوصف ES/6/5 .

- ٥ - تحث جميع الأطراف المعنية على الاسهام، بسرعة ووفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، في إيجاد الظروف اللازمة لعودة اللاجئين الأفغان طوعاً إلى ديارهم :
- ٦ - تتشدد جمع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :
- ٧ - ترحو من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم، بصورة فورية سريعة، بالتقدم الحرز صوب تنفيذ هذا القرار :
- ٨ - تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد في تنفيذ هذا القرار.
- الجلسة العامة ٧
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠